من غير استعمال في الاصح لان اتخاذه يجر الى استعماله والثاني لا
اقتصارا على مورد النهي عن الاستعمال ويحرم تزيين الحوانيت
والبيوت بانية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وساير المساجد
بالذهب والفضة ويحل الانا المموه اي المطلي بذهب او
فضة اي يجوز استعماله في الاصح لقلة المموه به فكانه معدوم
والثاني يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا فان كثر المموه به بان
كان يحصل منه شي بالعرض على النار حرم ولو اتخذ انا من
احدها وموه بنحو نحاس فان حصل منه شي بالعرض على النار
حل والا فلا ويحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته اما الفعل
فحرام مطلقا ولو على سقف او جدار او على الكعبة وليس من
التمويه لصق قطع نقد في جوانب الانا المعبر عنه في الزكاة
بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة
للزينة اشبه فيأتي تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم
الضبة في عرف الفقها بانها ما يلصق بالانا وان لم ينكسر
وهو صحيح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية الة الحرب
وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحلية
غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة
لزينة ويحل الانا النفيس في ذاته من غير النقدين
كياقوت اي يحل استعماله واتخاذه في الاظهر لعدم ورود
نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلا نعم يكره
ومقابله انه يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا ورد بانه لا يعرفه
الا الخواص اما نفيس الصنعة كزجاج محكم الخرط فيحل بلا خلاف
ومحل الخلاف في غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا وما
ضبب من انا بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم
استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضها للزينة
وبعضها لحاجة وكان وجهه انه لما ابهم ولم يتميز عما للحاجة
وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز الزائد على الحاجة
كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر او صغيرة بقدر الحاجة

فلا

فلا يحرم ولا يكره فان كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة
جازت مع الكراهة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز
في الاصح نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت
الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الانا والقول بانها لا تسمى
ضبة ممنوع والثاني ينظر الى الزينة والكبر واصل ضبة
الانا ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها
على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف
فان شك في الكبر فالاصل الاباحة والاشكل ذكر بما
سياتي في اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير
وغيره ايهما اكثر انه يحرم استعماله او شك في التفسير
هل هو اكثر من القران او لا فانه يحرم على المحدث مسه
لانا نقول ملابسة الثوب للبدن اشد من ملابسة
الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا واما التفسير
فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم والمراد
بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقدين لان
العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله من ذهب
او فضة فضلا عن المضبب وتوسع المص كما قاله الشارح
في نصب الضبة بفعلها اي لان انتصاب الضبة على المفعول
المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر اذ الاكثر ما يكون
المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل
كما في نحو وكلم الله موسى تكليما لكنهم صرحوا بانه قد
ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق اشيا
كالمشارك للمصدر في حروفه التي صيغته بنيت منها
ويسمى المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون
اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وكما في نحو قوله
تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك
للمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فانيب منابه
في انتصابه على المفعول المطلق والاصل في جواز ما تقدم